في ذكر اسباب العلم ١٥
في بيان ان القران كلامه ٢٨

- واثبات الحقائق والرد ١٢
- وبيان ان الخلق ... ١٤
- ووجوب المعرفة والايمان ١٧
- وبيان صفاته الازلية ٢٢
- وبيان ان فعله القديم صفات الذات ٣٠
- وبيان ان حدوث العالم ... ٣٣
- وبيان تنزيه الصفات عن التشبيه ٣٦
- واثبات اسمائه الحسنى ٤٩
- واثبات ان الله خالق الافعال ٦٠
- وبيان اراده المعاصي والقبائح ٦١
- واثبات الخلق والكسب والرد على القدرية ٦٢
- وابطال القول بوجوب الاصلح ٦٨
- وتفريع هذا الاصل ايضا ٧٠
- وبيان الحلال والحرام ٧٢
- وبيان ان المقتول ميت باجله ٧٣
- وجواز التائب على الخطاء والنسيان ٧٣
- وابطال القول الجبر ... ٧٤
- واثبات النبوة والرسالة ٧٦
- واثبات مراتب الانبياء والرسل عليهم السلام ٧٨
- وصفات الانبياء عليهم السلام ٧٨
- وبيان اختصاصهم بقوة الفطنة وطهارة الخلقة ٨٠
- وبيان عصمة الانبياء عليهم السلام ٨٢
- وجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام ٨٣
- واثبات ذلة النبي بعد الاجتهاد ٨٤
- وبيان انه لا يكرم بالنبوة والرسالة التامة والازل ٨٧
- وبيان ان النبوة لا تنال بالكسب ٨٩
- وبقاء النبوة بعد الوفاة ٨٩
- واثبات معجزات الانبياء عليهم السلام ٩١

- في تنزيه الباري عن الاولاد والرد على اهل الكتاب ٤٣
- في تنزيه الباري عن الصفات الذميمة والرد على القدرية ٤٥
- في اثبات رؤية الله بالابصار واثبات وجوده في دار القرار ٤٦
- وفي بيان ان الاسم والمسمى واحد والرد على الاشعرية ٥٢
- في بيان حكمة الله تعالى في خلق البرية ٦٤
- في اثبات القدرة وبيان الاستطاعة ٦٦
- في بيان ان القدرة الواحدة تصلح للضدين كالالة الواحدة ٦٧
- في ابطال القول بوجوب الامر على الله تعالى ٦٩
- في ايلام البريء من الذنب بالالام والكروب ٧١
- في بطلان تعذيب ... بالاتفاق ...

وتفضيل اولي العزم ٩٥
في تفضيل خاتم النبيين ٩٦
في اثبات المعراج وما ورد فيه ١٠٠
في تفضيل العترة المنيرة ١٠٧
في فضل ازواج المطهرات ١٠٩
في تحريم الطعن في الاسلاف ١١١

- وابطال القول بتفضيل بعض الاولياء على النبيين ٩٤
- وتفضيل الصحابة رضي الله عنهم ١٠٢
- والرد على الروافض والنواصب ١٠٥
- واثبات الاولياء وكراماتهم ١١٣
- وبيان ان الولي لا يدرك النبي ... ١١٦
- والايمان بالملائكة والجن والكواكب ١١٨
- واثبات الكتب المنزلة بالاحكام ١٢١
- وجواز نسخ الاحكام ... ١٢٦
- باب الايمان فصل في بيان ان العاقل البالغ لا يعذر بجهل خالقه ١
- في ان احكام العبودية لا يعرف بنظر العقل ٢
- وبيان ركن الايمان وحقيقته وامارة محنته ٢
- وان معرفة الحق ليس بايمان حتى ينضم اليه التصديق والاقرار ٣
- في صحة ايمان المقلد ٤
- في بيان سقوط اعتبار الايمان عند الياس ٦
- في بيان القول بالموافات ٧
- وبيان من آمن بالحق ثم جحد شيئا من الفضل ٨
- وبيان ان الايمان على كل حال ليس بمستعار ١٠
- وبيان ان عقد الايمان لا يحتمل الزيادة والنقصان ١٠
- وبيان ان الاعمال غير داخلة في الايمان ١١
- وبيان ان العصيان لا يحبط الايمان ١٢
- في كراهة الاستثناء في الايمان وما يوهم الشك في الايمان ١٢
- وبيان علامة صدق الايمان بتوقع الوعد ١٣
- وان الايمان والاسلام واحد في الحكم والاعتبار ١٥
- وان استواء الخوف والرجاء علامة الصدق ١٥
- وبيان ان عزم الكفر يخرجه عن حكم الايمان ١٦
- وبيان ان الموت الفاسق لا يسمى عدو الدين ١٦
- وبيان ان راكب الاوزار لا يخلد في النار ١٨
- وجواز مغفرة الذنب من غير ندامة القلب ١٩

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

فقال هو من الله ومن محمد صلى وسلم الله عليه وكان لو سمعه من المصنف رحمه الله لذهب
الحلف لاحياء مذهب السلف على ما سيأتي بيانه في آخر الكتاب قوله وعلم ثابت
اسناده وكل سمعين الله لاعلم للخلوق بما اريد بالمتشابهات لانه ذات وكل الى الذات
تعلم اي تدرك الى الله تعالى ولكن يؤول اي يدرك موجب ظاهرها الفظ فتعلم في مثل يداه
مبسوطتان وفي وجه ربك ناضرة موجب ظاهرها الجارحة والوجه ولا تفهم في شيء
من العالم في حق ذا مذهب الخلف فان المفهم على معنى تلازم ذلك اللفظ عندهم فان
يعين المعنى فذاك وان كان في المعنى مراجع معلوم كما لا سم الجلوس الى الاستواء على ذات
الاعضاء في الاحسان والله اعلم الذي يفتح ﴿ فصل في جواز نسخ الاحكام
ذا على اليهود اللئام اي وهذا قول في سان جواز نسخ الاحكام عقلا معنى انه
ليس محالا ولا واجب عقلا وانما ادرك ذلك بعد احكام مسايل النبوة والكتب وحاصله ما
صلى الله عليه وسلم وكون القرآن افضل من سائر الكتب المنزلة لان هذه المسايل يعتمد
على جواز النسخ اذ لو لم يكن القرآن ناسخا لما كان افضل من سائر كتب الله لان فضيلة
باعتبار ما حكمه النافع للخلق في الدنيا والاخرة فاذا كان احكام الكتب السابقة باقية
حصل المماثل فكان جواز النسخ متقدما لفضل القرآن وفضل النبي صلى وسلم الله
عليه على ما تقدم لكن المتقدم قد ذكر اجماليا بطريق التعليل مع انه متقدم مفصلا في
موضع الحال او هو مفعول له وهو الاظهر لانه ذكر جواز النسخ بطريق التعليل مع انه
متقدم وكان شيء ان يذكر المتقدم مسابقا على ذكر الحكم لكن لما كان لا يعرف من ورود
الدين ما يذكر شايقا بل ذكره اجمالا على سبيل الرد للمخالف فان اليهود انكروا النسخ
لكن لا وجه لانكارهم على الاطلاق لان نكاح الاخوات كان من ملة آدم الى ان حرمها
السلام ولم يكن في ما ان موسى عليه السلام وانما يحسن ان شرعه موسى لا نسخ لها فان تعلق
بالعقل فهم محجوجون بالسبق وان تعلق بالنقول من موسى فهم كذابون لثبوت تحريمهم
عرفنا ذلك بكتاب انزل على محمد صلى وسلم الله عليه فان انكروه عورضوا بان محمدا صدقت رسالته
كما ثبت رسالة موسى على ما تقدم ساسنده ﴿

اي وجاز نسخ الحكم الثابت
في الدين عقلا بلا دوا اي بلا ظهور ما يدل لكن لم يكن معلوما قبل لان الله تعالى لا يعلمه عليه ما فات
فلا معلوم له ابدا في حقه تعالى لا علم الكاينات وما سيكون وفي قوله وجاز رد على اليهود في
قولهم بلا بداء رد على ابي مسلم الاصفهاني حيث انكر البداء في النسخ ورد على الله تعالى فقالوا نظير نسخ ما
كان ظاهر الحسن والقبح ذاتيا فانه بعد اهمال العلم لان من انكر النسخ جاهل بالمعلومات
والمنقولات ومن احال البداء على الله جاهل بالمعقولات لان العقل يحكم بان الجاهل بالخالق
لا يصلح الها خالقا فلم يكن النسخ على الاطلاق من اهمال السنة ولكن اكثر ان يكون القرآن
منسوخا بعضه كما في سيأتي الاصفهاني فانه انكر ان يكون في القرآن منسوخا وانما هو عام خص

بعضه بالعقل ﴿ [illegible]
ربه احكام حاصله ليعلل جواز النسخ اي لان النسخ احكام صالح لان يتعلق بها الحكم تختلف
حال المشروعة لهم فلم يلزم من النسخ ان تكون الفعلة الواحدة حسنة وقبيحة في شخص
واحد لان النسخ لا بد ان يكون في حالة دون حالة اذ في شخص دون شخص احد فلم يلزم كون
الفعلة الواحدة في الشخص الواحد في الوقت الواحد حسنة وقبيحة معلومة ومسلمة مع ان
احكام الشرع لمصالح العباد وانما يلزم ذلك باعتبار الوقت والشخص واحوالهما لا حوال
نعرف بدلالة الا تنتفي بطريق الضرورة ان الطفل والمدرج مثلا لا يصلحان لنوع واحد من
العبادة في كل وقت بل لا بد لهما من سدل بعد الى بعد على حسب تبدل الحالة ثم الاحكام الشرعية طب
الهي والناس متفاوتون في العلم والقدرة والفقر والغنا وكذلك العاجز للقادر والفقير
في سبيل فاذا حصل لقدرة على ما اليه اصلت الحكمة ان حكم عليه بحسب الطاقة بطريق
الزيادة او بحسب اخر وقد يتفكر الامر فيعين من القدرة الى العجز فيتعين الحكم المناسب لحال
لمصالح العباد ومن انكر كون الاحكام لمصالح العباد لزمه ان يقول الله ان يفعل ما شاء بعبيده ويتحكم
فلا طريق له الى انكار النسخ ﴿ [illegible]
اي لان الدليل الا دل اما ان الحكم لم يشرع اصلا ثباتا ونفيا وانما كان حكم سماه باستصحاب
الحال فانه احاد ليل يحتمل للدفع كان سالما لانها الادلة اصلا حتى يثبت حكم جديد بالعباد
وانما تكون الحكم موجبا لما لم تثبت فيتحقق من شرعه محمد صلى وسلم الله عليه بدليل موجب
لعدما لا باستصحاب الحال لانه حكم الدين بالنفي والدليل لا ينفي لشيء الا بعد ذلك قوله
لكنه اي كان للنسخ بعد ثبوت حكم مستدا وحرمه حكم الا دل اذا حصل الفعل بعد النسخ لعدم
مسوغه لانه مشروعيته انتهت وقت ورود النسخ فعلى هذا اشار قوله وان صح ما من
الاحسن لانا قد سلفنا استثنا مستطرد لان الكلام عن الجمع بين الاحسن بدليل بقي بعد سبب من جمع
بينهما بعد النقيض وهو ان ذلك بعد سبب من جمع بينهما قبل النسخ وبقي هذا بعد سبب الجمع هو
عاسلفنا ما مثلا الفعلة الجامع بينهما بعد النسخ فلان ان النسخ سبب انها الحكم الاول لما ذكرناه
[illegible] اي من قبل ان
نفعله او ان نمعني وقت الفعل وقت الفعلة الماموربه فان اهل السنة لا يعنون بهم وقت
الفعل الماموربه ساحتنا لان الجمع والعرض للعقاب وان كان الحكم عتبا الساحة وقتا
الحضور له لا بعد النسخ قبل الفعل وقبل معنى وقت الفعل وهو الذي تبيان لان لا امر بالفعل يستلزم
حسن الفعل فاذا جاء النسخ قبل معنى وقت فعل الواجب لم يكن وقت ذلك الفعل فتعارض الدليل
الناسخ والجمع لاهل السنة ان المقصود الاصلي بالامر هو الامتثال دون الاداء وعند المعتزلة
هو الاداء فاذا سلم انتفى بفعل في وقت معين ولم يفعل كان ممتثلا وعوقب لفعل والوجوب عند
مراد الله فلو كان فعل مرادا لوجد اذ الواجب عند الله سبحانه وتعالى من افعال المتنفس كل ما شيء
الله من افعاله كان او فعلا لفه للامر وذلك لان المعتزلة اطاعة مراد الله والمعصية ليس مراد الله صلم

دليل المصنع لانه لم يمكن المستطيع ان لا يفعل ما من اصابع الله اي مستقيم
العضد ويسط اليدين عند الدعا كما مشعب بل هو مسنون ما ذوي اليه عليه الصلوة والسلام
كان يسط يديه عند الدعا كما لا يمكن المستطيع ويسمى ان لا يمكن بسط احدى اليدين
دون ان لا يمكن ان لا يمكن ايضا اي بسط احدى يديه دون الاخرى فان بسط الاخرى لشبه اليد في السلام
صحيح هما فقال نبي يا ايها السلام لم يشرط الاخرى لوضعها فيها سئل ما وضعها في اين
سطيها قال في ركبه اليمنى من اوطان اي ذهب داع بقصد ان يحمل علما الذي تعلى الله
به او امر مولانا سلوما نصبه ذهبا الا ان الحاج عباره عن الوضع عباره عن الميل دقان
اصف الى الاستان سئل اجاب فقال نعم ما ذهبه ملهم ما ذهبه وان اصف الى العمل مسلم اجاب على دلائل
نعم ما ذهبه ملهم العمل الى ما ذهبه من الجواب فان نعم ما ذهبه ذهبا اضافي لحاج الى المعنى في هو
السعي الذي ذهبا اليه ان يسترح ذهبه فكيف نقول له من اوطاره بمجموع وطن في هو
المقصود الذي نعم الذهب وحمله وتقال الوطن رجع الى مقصوده بتحصيله فالحاصل
معنى انه ينبغي انه داع لمن يرغب في هذا الكتاب ان يسئله ان العمل لصالح داه قبل له بعد
العمل ومعنى يصلح المفعولي يصلح له ما شد نفعنا الله مما ذهبا له ما لا طاق هو الاحق
المعاقبه بقوله الاحق اراد عباره عن الصفات التي سعى بها الى قصير في طاعه الله وتما
الهامي كالمدض في العضل لمرض في السهو في الكسل في الحسد وغيرها فانها هذا الاوان
عمل الانسان على نعيب فانه يشتهي دعا لمن يرغب في هذا الكتاب ان يصلح له ما فسد من
احوالها ان له هذه الامور دنده الى الاعتدال في نسبه حرمه المسعوت في داره وانثاه
حرمه متعلقه بعوله داع فكون للاستعانه مثل انا كاتب لعلل ان بالعلم فانه يشتهي رحمه الله تعالى
في دعايه حرمه انها شعث اي داع مستعينا حرمه التي اي عطته عند الله فان عطه رجل الله
عند الله في تعلق وجود ذا طلب من الله تعالى العلم في تعلق وجود الحروف الكتوب تحدا من
من في لحقه ما ارسلناك الا رحمه للعالمين فكان عليه السلام فلم وجود كما ان العلم المعنوي
فلم وجود الحروف الكتوب في المسعوت هذا المستوب يقال نعت الشعير وغيره من تركه
اذا اشعه واستعمل للدستان لان يقال نجل اي موضع من المواضع يلتذ منه اقامته اذا لا
يكون سوكا اليه ذكر الموضع نقل فيما سه من صفحه في انواع معنى سوء اوطاره ذهبا عن
العلوم ذهبا انواع كثيره سعتم اي علم الكلام ذهبا علم الجلالة وعلم الجلال وقد ذكر ناه في صدر
الكتاب والطب عطف على المسعوت اي وحرمه الطب لو روث من اثاره ريد بذلك نعتا
ومن بعد هم من الصالحين ذا ما افرد الطب وحده ان يقال لطبيين لاجل الاسم فانه اقام نعيب
مقام الكلمة من الجمل الشابهه للمفرد لفظا ومعنى ان يكون مقدرع وحيه الطب او واله
الطب وانعب ذا لانه فان كان هنا في المعنى بنو فرد لفظا وتقليل ان انعى نعس
عيون هو مثل صاحب نام مجمع اي جمع الطب وصف نعب الطب بالموروث سه
وصميم ما هم من اثاره لان اثاث الوثيث من سمع به بعد موت الذي كان له فالحاصل

ومن بعد هم سمع بهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله فاطلق عليهم اسم الورث
بعان الاسكان فكن بهم اثارا لرسول الله اذ لا وجود لاثار الا بتقدم الوجود للاستقدم وجود الماخر
على وجود الاخر بهم لا وجود لهم الا بي هو وجود رسول الله صلى الله وسلم عليه وعليهم توبه
وسطت هذي العنق ذا الحشته في خده العيش وعليب الانس منه في الاستعام اخذا من اسطع
ذا المطر مصدر سطت اليد وهو اذا ادخلت في نقيه حيطه دقيقه اي ان يصلح بعضد
في العنق ذين به قرا المسطع سمي عندا الجمع عنق ذا فاتسع رحمه الله تعالى اخذا العنق
الحشته على العلوم الا صوليه الذكوره في هذه القصيده وحمل الالفاظ كما يحوط الذي
يعلم الدين بها لناسه من العلوم ومن الدين فكون كل واحد منهما ذا سه وهنا كون الدين
بوجوه نسه الظاهر في العلوم ذا سه الباطن على ما يوجد نسبه الباطن فانه من اماكن الاكلات والشرب بالسه
بعض اذا بقي من ما ثا الحلق على ما يوجد نسبه الباطن فانه من اماكن الاكلات والشرب بالسه
في المحسوسات فلذا وصف العيش بالسعه في هو ضد الضيق يقال فلان في عيش واسع
اذا تم نعمه سا وبيده من اماكن الاكلات والشروبات وغيرهم وفلان في عيش ضنك اذا تم
عيشه ذلك كالاولا والاذ سه انا نعب انا لا من من اشتغل كالطعن والطاعون في هذا الكلام
اشاره الى ان هذا الكتاب لا خلل فيه لان نظره في حاليه لا يستعمل تقليل نقليل لموت
بعوج وبالحرب والهرب وغيرهم يستعمل القلب والضعف من تكيل الاجتهاد فيه وقد مضت
للامه المحمديه خمسمائه وتسع سنين سنه اي في الحال التي صحب للامه الخاتمه بالامتحان الله
يا هم كما وهم الذهب الخالص من الخالط فان الصحابه اعظم الله سحت عهد صلى الله
عليه وعليهم نعيب الحلوم حلوم كما طهر من داء اي حمل وانثاله كما يظهر حلوص بعض
الذهب من كدره بعضه عند دخاله في النار فنين المصنف رحمه الله تعالى ان هذه العقود
انتظمت في الحال التي صحت للصحابه حتى اير سنين وسنين شنه وبالله التوفيق قد تم الكتاب
بحمد الله ومنه وكرمه وحسن توفيقه فله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ..